

الأحكام التَّكْلِيفِيَّة

م.م. عدنان عمر حسين
قسم الشريعة الإسلامية
الكلية الأولى

الأحكام الشرعية الحكم

تعريف الحكم لغة:

هو القضاء والمنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.

إطلاقات الحكم

يطلق لفظ الحكم ويراد منه أحد المعاني التالية:

الأول: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلّة للشمس.

الثاني: الحكم خطاب الله تعالى، مثل: {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ} فهو حكم الله، أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.

إطلاقات الحكم

الثالث: الحكم هو أثر خطاب الله تعالى، مثل الوجوب المأخوذ من قوله تعالى: **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**، وهو استعمال الفقهاء، والفرق بين علماء الأصول وبين الفقهاء أن قوله تعالى: **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** هو الحكم عند الأصوليين، أما الفقهاء فيقولون: إن الحكم هو الوجوب، ودليله قوله تعالى: **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** فالفقهاء يفرقون بين الحكم والدليل، أما علماء الأصول فيقولون: هما شيء واحد.

الرابع: الحكم هو القرار الصادر عن القضاة، وهو استعمال

قضائي.

أقسام الحكم

يقسم الحكم عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة،
فيقسم الحكم بحسب مصدره إلى قسمين:

الأول: الحكم الشرعي: وهو ما يؤخذ من
الشرع بأن يدل الدليل عليه، أو يتوقف على دليل
شرعي، **كحرمة الربا، ووجوب الصلاة،**

والحكم الشرعي نوعان: حكم عملي وهو الذي
يبين كيفية عمل المكلف، ويبحث في الفقه
والأصول، وحكم اعتقادي وهو الذي يبين مباحث
الاعتقاد.

أقسام الحكم

الثاني: الحكم غير الشرعي: وهو الذي لا يؤخذ من الشرع، ويشمل الأحكام العقلية، مثل **الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء،** والأحكام الحسية مثل **الشمس مشرقة،** والأحكام العرفية مثل **التواتر يفيد العلم.**

ويهمنا من هذه الأقسام الحكم الشرعي العملي، كما ينحصر بحثنا في إطلاق الحكم عند الأصوليين.

وهذا ينقلنا لتعريف الحكم في الاصطلاح الأصولي.

تعريف الحكم اصطلاحًا

عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرًا أو وضعًا.

شرح التعريف

١ - **خطاب:** الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، والمراد من الخطاب هو خطاب الله مطلقاً سواء أكان منسوباً إليه تعالى مباشرة كالكتاب الكريم، أو بالواسطة كالسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية، لأن هذه الأدلة في الواقع راجعة إلى الله تعالى، وهي كلها في الحقيقة معرفات لخطاب الله تعالى وليست مثبتات.

شرح التعريف

فالسنة وإن كانت من الرسول (صلى الله عليه وسلم)، فهي ثابتة بطريق الوحي الذي لا يقره الله تعالى على باطل، والإجماع لا بد له من مستند من الكتاب أو السنة أو غيرهما من الأدلة الشرعية، والقياس ليس مثبتا للحكم، وإنما هو كاشف أو مظهر له، والمثبت في الحقيقة هو دليل حكم الأصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع. والمراد من خطاب الله تعالى هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث.

شرح التعريف

٢ - **الله:** الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الجن وخطاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الأقوال والأفعال الجبيلية التي لا تدخل في السنة. وخطاب الله تعالى يشمل كلامه الموجه في أمور العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات ... ، ويشمل كلامه تعالى المتعلق بذاته وصفاته .. ، وكلام الله تعالى المتعلق بالخلق والإيجاد، والمتعلق بذات المكلفين.

شرح التعريف

٣ - **المتعلق:** اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط،
فالحكم هو كلام الله تعالى المرتبط بأفعال
المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو نهي أو
تحريم، وهو تعلق معنوي قديم، لأن كلام الله
تعالى نفسي قديم، ولكن ظهوره للمكلف
بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة
ووجود المكلف، فالحادث هو أن يصير المكلف
مشغول الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه مثلاً.

شرح التعريف

٤ - أفعال: جمع فعل، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير، مثل الضرب باليد، والمشي بالرجل، والكلام باللسان، والنية والاعتقاد بالقلب.

شرح التعريف

ولفظ "أفعال" قيد ثان يخرج الخطاب الذي يتعلق بغير الأفعال، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى وصفاته، مثل قوله تعالى: **{اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ}** [البقرة: ٢٥٥]،

وما يتعلق بذات المكلفين، كقوله تعالى: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى}** [(٥٥) طه: ٥٥]،

وما يتعلق بأعيان الجمادات، كقوله تعالى: **{وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً}** [الكهف: ٤٧]،
فهذه الأمور الثلاثة ليست أحكامًا مع أنها خطاب الله تعالى وكلامه في القرآن الكريم.

شرح التعريف

٥ - **المكلفين**: جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان، ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص أي المكلف الواحد، ويكثر استعماله في اللغة، مثل قولهم: **فلان يركب الخيل ويلبس البرود ويخدمه العبيد**، أي جنس الخيل والبرود والعبيد، مع أنه يركب فرسًا واحدًا ويلبس بردًا واحدًا وقد يخدمه عبد واحد، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا"، مثل قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ}** [النساء: ٢٣].

شرح التعريف

ويدخل في التعريف الأحكام الخاصة بمكلف واحد، مثل
خصوصيات الرسول - صلى الله عليه وسلم -
وخصوصية أحد الصحابة كخزيمة وأبي بردة.
واختار بعض الأصوليين في التعريف "فعل المكلف"
بالمفرد، ليتناول الخصوصيات، لأن الجمع لا يشمل
الأحكام الخاصة، ويُردّ عليهم بما سبق، وأنه لا فرق بين
الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في
العموم.

شرح التعريف

ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون،
مع أن الشريعة الغراء ذكرت أحكامًا كثيرة تتعلق بالصغار
والمجانين، مثل **إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة**، وهذا ما دفع
بعض علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد،
ليشمل الصغار والمجانين، فقال: "هو خطاب الله تعالى
المتعلق بأفعال العباد".

شرح التعريف

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البديل، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت لهم من أجل التعويد والتربية، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم، فالله سبحانه وتعالى خاطب الأب ليعود ولده على الصلاة، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول، وأن يطهر ماله بالزكاة، وأن ثبوت الثواب من الله تعالى على صلاة الصبي هو فضل من الله تعالى ومنه وكرمه، لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى.

شرح التعريف

- ٦ - **اقتضاء**: الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازماً أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة، وهي:
- الأول**: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب.
- الثاني**: طلب الفعل بشكل غير جازم وهو النذب.
- الثالث**: طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم.
- الرابع**: طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة.
- فالاقتضاء يشمل خطاب الله تعالى المبين للإيجاب والنذب والتحريم والكراهة.

شرح التعريف

٧ – **أو تخييراً:** وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، وحرف "أو" ليس للتشكيك بل للتنويع.

ويخرج من التعريف خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبارة والعظة والاعتبار والإعلام، مثل قوله تعالى: { **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ** }، فتعلق الخطاب بفعل المكلف ليس للاقتضاء أو التخيير أو الوضع، بل للعبارة.

شرح التعريف

٨ - **أو وضعًا:** الوضع هو الجَعْل، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو رخصة أو عزيمة، وسوف نرى تعريف كل منها مع الأمثلة في فرع مستقل.

خلاصة تعريف الحكم

كلام الله تعالى الذي ارتبط بتصرفات المكلف في بيان
حالتها من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة،
وما يتعلق بها من أسباب وموانع وشروط وصحة وفساد
وعزيمة ورخصة.

لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام:

وهذه الأحكام الخمسة الإيجاب والتحريم والندب والكراهة والإباحة إذا تعلقت بالأفعال أطلق عليها لفظ الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، ويوصف الفعل بها.

وباختصار فالإيجاب هم نفس خطاب الشارع، والوجوب هو الأثر المترتب على ذلك الخطاب، والواجب هو وصف لفعل المكلف الذي طلبه الشارع، مثل ذلك التحريم والحرمة والحرام،

لفظ الوجوب والحرمة والواجب والحرام:

وأما الندب الإباحة والكرهية فلها صيغتان فقط ندب
ومندوب، وإباحة ومباح، وكرهية ومكروه، ومتعلقات
الأحكام هي: الواجب، والمندوب، والمحرم أو الحرام،
والمكروه، والمباح، لأن الخطاب يتعلق بالفعل فيجعله
واجبًا أو ...